ورقــة عمــل بعنوان: "التمييـز القانوني ضــد النسـاء والفتيـات"

مقدمـة إلى: ورشة عمل " التمييز القانوني ضد النساء والفتيات في بلاد الشام والخليج العربي: أولويات وآليات العمل المستقبلية"

إعـداد: مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي

عرض وتقديم: رندة سنيورة

الإثنين 3 شباط 2020

عمان- الأردن

التمييز القانوني ضد النساء والفتيات

يتكون النظام القانوني الفلسطيني من إرث قانوني معقد يمتد من الحقبة العثمانية مرورا بالانتداب البريطاني والحكم الأردني على الضفة الغربية والإدارة المصرية على قطاع غزة، وصولا إلى الإحتلال الإسرائيلي والسلطة الفلسطينية. ورغم إختلاف فلسفة هذه القوانين وغايتها وفقا لإختلاف الأجندة السياسية للنظام السياسي الحاكم، إلا أن هذه القوانين تشترك في كونها قوانيين تمييزية غير حساسة للنوع الإجتماعي تمعن في تأطير وحصر النساء في الفضاء الخاص وإبعادهن قدر الإمكان عن المشاركة في الفضاء العام الذي ظل حكرا على الرجال حتى عهد قريب.

وتأتي قوانين العقوبات والأحوال الشخصية وقانون العمل على رأس قائمة القوانين التمييزية، إذ تشتمل هذه القوانين على العديد من الأمثلة الحية نذكر منها:

قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960:

تم سن هذه القانون خلال فترة الحكم الأردني في الضفة الغربية. وقد إشتمل القانون على العديد من الأمثلة على نصوص تمييزية صارخة تكرس الثقافة الذكورية المجتمعية وتدين الإناث حتى لو كن ضحايا إعتداءات جنسية. فعلى سبيل المثال لا على سبيل الحصر، نظم المشرع الأردني جريمة الإغتصاب تحت باب الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة دون أدنى اعتبار للضحية والأضرار الجسدية والنفسية الواقعة عليها، إضافة إلى أن تعريف الإغتصاب الضيق الأفق الوارد في المادة 292 من قانون العقوبات يخرج كثيرا من الإعتداءات الجنسية من دائرة الإغتصاب الذي يشكل جناية ويدخلها في دائرة هتك العرض الذي يشكل جنحة وفقا لأحكام القانون. كما أباح القانون الإغتصاب الزوجي بكل أشكاله. ومما يزيد الأمر خطورة هو أن القانون قد أخذ بعين الإعتبار موافقة الأنثى التي يقل عمرها عن 18 عاما على الإعتداء الجنسي، ورغم أن هذه الموافقة لا تغير من وصف الفعل الجرمي الذي يظل في نظر القانون اغتصابا إلا أن هذه الموافقة تشكل أساسا لتخفيف العقوبة الموقعة على الجاني. مما يدفعنا إلى القول أن القانون يلقي اللوم على الأنثى بصفتها من يحمل شرف العائلة حتى لو كنت ضحية. ويمعن القانون في الإتجاه في تخفيف العقوبة على المغتصب إذ يمكن للمغتصب الاحتجاج بعدم علمه بالسن الحقيقة للضحية لتلافي تطبيق العقوبة المشددة نظرا لحداثة سن الضحية. وما زال القانون يتعامل باستهتار مع المادة (304) المتعلقة بخداع أنثى يتجاوز عمرها 15 بالزواج وترتب عن هذا الخداع فض بكارة الأنثى. إذا فرض القانون على الرجل عقوبة لا تتناسب مع جسامة الفعل وهي الحبس لمدة تتروح ما بين 3 اشهر والعام. ولا يقل الأمر ضبابية في عند الإطلاع على نصوص جريمة السفاح، إذ كيف المشرع الإعتداء الجنسي الواقع على أنثى تبلغ من العمر 18 من قبل أحد الذكور المحرمين حرمة مؤبدة على أنه جنحة سفاح يعاقب فيها الجاني والضحية بذات العقوبة رغم إختلال موازين القوى الجلي بين الطرفين، وفي ذات الوقت، فإن ذات الفعل يكيف على أنه جريمة إغتصاب إذا وقع على فتاة

دون الثامنة عشرة من العمر. إن تلك المسألة تثير سؤالا جديا: فما هو الفرق بين فتاة تجاوزت 18 وبين فتاة دون 18 في مجتمع يصادر حرية المرأة وإرادتها الحرة حتى وإن بلغت من العمر عتيا! وما هو حال الفتيات اللواتي يتعرضن لإعتداءات جنسية على يد أقرباءهن المحرمين حرمة وهن قاصرات ويستمر هذا الإعتداء حتى بعد وصولهن سن الرشد؟؟؟ ومازال قانون العقوبات الأردني يجرم الزنا ويفرض عقوبات أشد على النساء، كما أن التحرش الجنسي عمل غير مجرم حتى الآن.

وأخيرا وليس آخرا، ما زالت المرأة منقوصة الحقوق فيما يتعلق في حقها في تحريك الشكوى أو الدعوى الجزائية. فعلى سبيل المثال، لا تملك ضحية السفاح تقديم شكوى ضد غريمها رغم بلوغها السن القانونية للقيام بكافة التصرفات في حين يملك قريبها حتى الدرجة الرابعة هذه الصلاحية. وفي الزنا لا تملك الزوجة حق تحريك دعوى الزنا ضد زوجها، كما لا تملك الزوجة رفع دعوى إفساد رابطة زوجية في حين يملك الزوج هذه الصلاحية.

وفي قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة نجد العديد من النصوص التمييزية التي تماثل النصوص التمييزية في قانون العقوبات الأردني. فعلى سبيل المثال تناولت المواد القانونية، الاغتصاب، بعبارة "كل من واقع أنثى" أي نظر للاغتصاب أنه العلاقة الجنسية الكاملة بين الجاني والضحية، بينما اعتبر أي اعتداء جنسي على جسد المرأة بمثابة جنحة "هتك عرض". كما أن العقوبة المفروضة على مرتكب جريمة الاغتصاب، باعتباره مرتكب لجناية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات، عقوبة لا تتناسب مع فداحة الجريمة، ويجب بكل الأحوال تغليظ هذه العقوبة لتتناسب مع مثل هذا الفعل الجرمي.

وقد اشترط القانون في المادة (152) لوقوع الركن المادي لجريمة الاغتصاب، عدم رضا الضحية، بالقول (دون رضاها) لتميزها عن غيرها من الجرائم الجنسية، كان بقصد أو بدون قصد من المشرع، الأمر الذي فتح بابا واسعا لنقاش والتوسع لبحث علاقة الرضا والعمر والسيطرة والقبول اللحظي، وغيرها من العناصر، ما شكل ثغرة، يمكن توظيفها لتبرأة العديد من مرتكبي جريمة الاغتصاب. وأخيرا اشترط القانون في المادة (152) ، لوقوع الركن المادي لجريمة الاغتصاب، استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بإيقاع أذى جسماني بليغ أو مواقعة الضحية وهي فاقدة الشعور. إن تعداد هذه الافعال يعد سببا لضعف النص التشريعي خصوصا في ظل التطور الحالي في العلاقات والاتصالات. وأخيرا فإن جريمة التحرش غير مجرمة في هذا القانون.

قانون الأحوال الشخصية:

يشير تقرير "العدالة والمساواة بين الجنسين أمام القانون" المعد من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة إضافة إلى اللجنة

الإقتصادية والإجتماعية لغرب آسيا أن أغلب قوانين الاحوال الشخصية في الدول العربية تحتوي على ذات النصوص التمييزية.

وفي هذا الإطار يأتي قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976 المطبق في الضفة الغربية و قانون حقوق العائلة المطبق في قطاع غزة ليصبا في ذات البوتقة، إذ يعد هذين القانونين بيئة تمييزية خصبة ما بين الجنسين خصوصا وأنهما القانونين الوحيدين الذين يحكمان الفضاء الخاص.

إن مجرد التفكير بتعديل نصوص هذين القانونين مهمة شائكة. فعلى سبيل المثال، يشكل تعديل سن الزواج في الضفة الغربية تحديا كبيرا ورغم أن هناك محاولات مستمرة لرفع سن الزواج إلا أن النص القانوني المقترح يحتوي على استثناءات تجعل هذا التعديل مفرغا من مضمونه خصوصا وأنه يمنح القاضي الشرعي سلطة تقديرية كبيرة في تزويج من هم دون السن القانوني.

أما على صعيد الشهادة، فقد جعل قانون الأحوال الشخصية شهادة الرجل تساوي شهادة إمرأتين! ورغم أن المرأة البالغة العاقلة تمتلك أهلية الأداء القانونية التي تخولها الدخول في كافة التصرفات القانونية وإبرام العقود، إلا أنها لا تملك إبرام عقد زواجها بنفسها ومن دون ولي. كما أعطى القانون للرجل حقا مطلقا بتطليق المرأة بشكل منفرد دون الرجوع إلى شريكته. وفي حالات الحضانة وبعد انتهاء السن القانونية لحضانة الأم، يتم تخيير الذكر بين أمه وأبيه وله حرية الإختيار في حين تجبر الأنثى على الإنتقال إلى حضانة أبيها متى بلغت الحادية عشرة. ويبدو الأمر بذات القتامة إذا ما نظرنا إلى حقوق النساء الأرثية المنقوصة. كما تخلو قوانين الأحوال الشخصية من نصوص تنظم الملكية المشتركة للزوجين المتحصلة بعد الزواج.

قانون الاستثمار وقانون العمل الفلسطيني:

وعلى صعيد الحقوق الإقتصادية، نجد أن الحقوق الإقتصادية للنساء مهمشة تماما كالحقوق السياسية والمدنية، فقد أهمل القانون دخول المرأة ومشاركتها في عملية الإستثمار. ورغم أن قانون العمل رقم (7) لسنة 2000 المطبق في الضفة الغربية وقطاع غزة على حد سواء يعد من القوانين العامة المجردة التي لا تحتوي على نصوص تمييزية صريحة، إلا أن هذه العمومية والصمت عن تنظيم بعض المسائل الحيوية يعد إجراء تمييزا بحد ذاته. إن المؤشرات الإحصائية التي تدل أن نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل الفلسطيني لا يتجاوز 20% في العام 2018 لدليل بين على إخفاق قانون العمل في إحقاق المساواة المتوخاه. فما زال القانون الفلسطيني يفتقر إلى تنظيم قواعد عاملات المنازل حيث تعاني النساء اللواتي هن أغلب العاملات في هذا القطاع الأمرين، كما تعاني النساء في قطاعات السكريتريا والحضانات ورياض الأطفال والغزل والنسيج وبيع الملابس من انتقاص الحقوق الأمر الذي يتطلب من القانون التدخل لأجل حماية هذه القطاعات بشكل صريح. وهذا ما أكده تقرير المساواة والعدالة بين الجنسين الذي أشار إلى أن قوانين العمل العربية تتدخل في تنظيم القطاعات الرسمي لكنها لا تتدخل في تنظيم قطاعات العمل غير الرسمية.

وما تزال حالة المرأة الإجتماعية عاملا مؤثرا لدخول المرأة سوق العمل، إذ تعاني النساء المتزوجات والحوامل للتمييز من قبل أرباب العمل الذين يفضلون تشغيل العزباوات من النساء. الامر الذي يتطلب من القانون التدخل لحماية هذه الشريحة الواسعة. وما زالت إجازة الأمومة حسب قانون العمل الفلسطيني تبلغ مدة 10 أسابيع فقط وهي أقل من عتبة المعايير الدولية التي نصت على تبلغ إجازة الأمومة مدة 14 أسبوعا كحد أدنى.

هذه النصوص القانونية هي غيض من فيض في نظام قانوني ما زال غير قادر على إنصاف المرأة في الفضائين العام والخاص الأمر الذي يستدعي العمل بشكل جدي على موائمة التشريعات المطبقة بشكل سريع وحثيث للنهوض بأوضاع النساء الفلسطينيات كشريكات للرجال في المشروع الوطني ومشروع الدولة الفلسطينية.

تعاني النساء الفلسطينيات من صعوبة الوصول إلى العدالة وتعود صعوبة وصول الى مجموعة من العوامل على النحو التالي:

العوامل القانونية:

تعد النصوص التمييزية أحد أهم العوامل التي تعيق وصول النساء إلى العدالة لكونها لا تحقق العدالة المنشودة في بعض الأحيان، كما أن بعضها يصادر حق النساء في الملاحقة القضائية ابتداء، لذلك تحجم الكثير من النساء عن اللجوء للقضاء النظامي الرسمي في كثير من الحالات.

العوامل القضائية:

إضافة إلى النصوص التمييزية الصريحة، يميل بعض القضاة إلى تطويع بعض النصوص القانونية العامة المجردة لخدمة الثقافة الذكورية السائدة التي تعزز هيمنة جنس على الآخر. وفي هذا الإطار، تعد المادتين (98) المتعلقة بالقتل اثناء سورة الغضب و (99) المتعلقة بالاسباب المخففة التقديرية أحد أبرز الأمثلة على هذا الاتجاه.

العوامل الإجتماعية والثقافية:

وتكمن الأسباب الإجتماعية في نظرة المجتمع للضحايا على أنهن مجرمات ولا يحق لهن التوجه إلى القضاء لإنهن شريك حقيقي في العنف الواقع عليهن مما يؤثر على إحجام العديد من النساء عن اللجوء إلى القضاء. كما أن بعض النساء يعتقدن بأن العنف الواقع عليهن مسألة طبيعية لا تستحق اللجوء إلى القضاء. إن هذه

المفاهيم الذكورية السائدة واستغلال القوى السياسية المحافظة المناهضة لهذه المفاهيم أثر على قدرة النساء للوصول إلى العدالة.

العوامل الإقتصادية:

تعاني شريحة كبيرة من النساء الفلسطينيات من اوضاع إقتصادية صعبة تحول دون قدرتهن نحو اللجوء إلى القضاء. ورغم أن القضاء من الناحية النظرية يعد مجانيا، إلا أن الكثير من النساء غير قادرات على دفع رسوم القضاء وأتعاب المحاماة، مما يتطلب البحث في سبل تقديم المساعدة القانونية لهذه الفئة.

العوامل السياسية:

وتأتي حالة الإنقسام واستمرار الإحتلال لتؤثر على احجام النساء عن الوصول إلى العدالة خصوصا وأن كثير من الأحكام القضائية تواجه مصير استحالة التنفيذ بسبب هذه العوامل. وعلاوة على ذلك، فإن لغياب المجلس التشريعي بالغ الأثر على إجراء مراجعة شاملة لكافة القوانين التمييزية وتبني قوانين جديدة في إطار مجلس تشريعي منتخب وسن قانون مساعدة قضائية لمساعدة النساء اللواتي يعانين الفقر والتهميش.

يعمل مركز المرأة من خلال وحدة المناصرة على دراسة كافة القوانين من منظور نوع إجتماعي، والضغط على صناع القرار من أجل التأثير على صياغة قوانين عصرية تتبنى فكرة المساواة بين الجنسين. وفي هذا السياق، لعب مركز المرأة دورا قياديا في استحداث فكرة تأسيس وحدات النوع الإجتماعي في الأجهزة الأمنية، وتأسيس نظام التحويل الوطني، واستحداث صندوق النفقة، وصياغة مسودة لقانون حماية الأسرة من العنف. ولتعزيز دور المركز القيادي في عملية السعي لتعديل القوانين بما يتناسب ومعايير النوع الإجتماعي، يحرص المركز على الإنضمام لكل الإئتلافات المحلية والإقليمية والدولية التي تزيد من قوة المركز وتأثيره. فعلى المستوى المحلي، انضم المركز لإئتلاف سيداو، واللجنة الوطنية لمناهضة العنف، وإئتلاف السلم الأهلي، وائتلاف عدالة للحقوق الإقتصادية والإجتماعية، وإئتلاف 1325. كما ويستضيف المركز منتدى مناهضة العنف. وعلى الصعيد الإقليمي، انضم المركز لعضوية شبكتي عايشة وسلمى لمناهضة العنف. وعلى الصعيد الدولي، يشارك المركز بنشاطات الشبكة الاورومتوسطية لحقوق الإنسان.

يواجه مركز المرأة شأنه شأن كل المؤسسات النسوية الكثير من التحديات الإجتماعية أثناء سعيه نحو التغيير المجتمعي، فما زال المجتمع ينظر إلى بعض التقاليد المجتمعية البالية بشيء من القداسة. وما زال المجتمع ينظر إلى فكر مؤسسات المجتمع المدني على أنه فكر غربي دخيل وأسلوب من أساليب الغزو الفكري والثقافي. كما تعاني مؤسسات المجتمع المدني من قضايا عدم انتظام التمويل وضيق المساحة الممنوحة لهذه المؤسسات للعمل على تغيير الثقافة المجتمعية السائدة.

تحتاج مؤسسات المجتمع المدني إلى صياغة رؤية موحدة وشاملة لإحداث التغيير المأمول. ومن الضروري بمكان أن تسعى هذه الرؤية إلى ضمان فكرة التكامل والتراكمية في عمل المؤسسات كافة كل في موقعه وضمن اختصاصه. وبما أن مهمة المدافع عن حقوق الإنسان مهمة محفوفة بالمخاطر، تحتاج مؤسسات المجتمع المدني لوضع خطة لإدارة المخاطر في حال جوبهت بالرفض المجتمعي في أي مرحلة من المراحل. وأخيرا، فإن العمل على إيجاد مصادر تمويل مستدامة يساعد مؤسسات المجتمع المدني على التركيز على مهامها المتمثلة بالتغيير بصورة أكبر وأكثر عمقا.